

بحار الأنوار

[188] 16 - شى: عن أبي جميلة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: قد فرض
ا في الخمس نصيبا لال محمد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم حسداو عداوة، وقد قال ا: "
ومن لم يحكم بما أنزل ا فاولئك هم الفاسقون " (1). 17 - شى: عن سدير، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: قال: يا أبا الفضل لنا حق هي في كتاب ا في الخمس فلو محوه فقالوا ليس
من ا أولم تعلموا به (2). لكان سواء (3). 18 - شى: عن فيض بن أبي شيبة، عن رجل، عن
أبي عبد ا عليه السلام قال: إن أشد ما يكون الناس حالا يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس
فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل (4). 19 - كنز: أحمد بن إبراهيم بن عباد،
باسناده إلى عبد ا بن بكير يرفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام [ويل للمطففين] ط:
المطففين الناقصين لخمسك يا محمد " الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون " أي إذا
صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون " وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون " أي إذا سألوهم
خمس آل محمد نقصوهم وقال: " ويل يومئذ للمكذبين " بوصيك يا محمد (5) - 20 - كتاب
الاستدراك: عن التلعكبري، باسناده عن الكاظم عليه السلام قال: قال لي هارون: أتقولون إن
الخمس لكم ؟ قلت: نعم قال: إنه لكثير قال: قلت: إن الذي أعطاه علم أنه لنا غير كثير.
21 - كتاب تأويل الايات الظاهرة: نقلا من كتاب محمد بن العباس بن ماهيار، عن محمد بن أبي
بكر، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي -

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 325 في حديث، والاية
في سورة المائدة: 45. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 62 في آية الخمس: الاية 41 من الانفال.
(3) أولم يعملوا به ط * * (4) تفسير العياشي ج 2 ص 62. (5) كنز الفوائد: 373، وقد سقط
رمز المصدر عن كل النسخ أضفناه طبقا لما ذكره المؤلف في كتاب الامامة ج 24 ص 280.